

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

ال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
- ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :
- (أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٣/١٢/٣١
- (ب) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجراء الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٣/١٢/٣١
- (ج) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها .
- (د) تكون الزيادة بعد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى .
- (هـ) لا تعتبر إعاقة العجز المنصوص عليها بالمادة (١٠٣) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .
- (و) لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤدي إلى إنهاء الخدمة .
- (ز) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويصدر وزير التضامن الاجتماعي قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور